

وكانت الصلاة في وقتها...

انما المصحة في الحرم فهو فاقه كافتاده قوله في هذه الايام كان لم يجبه موضع اذ موضع هو الحرم...
وعلم الجمهور ومتم الشبان في الرضوخ واصطفاها والمجربون في شرب الماء...
وبين الكفاية وعبر في منهج بقوله فان عجزهم الخ وفي المقتضى هو الحرم...
على التعبير بين النوازل الربيعي في النهابة وغير الشارح في شرح العباب بقوله واذا فقد الهدي هناك...

عاطليه العلم مكة الشرف

والمعلم انتهى ولا بد من تبيين النية واحتمال الشارح...
عليه عدم وجوب التعميم وحمل قول الجمهور بتوحيدها...
التعميم يحتمل به نية الصوم الواجب...
عليها عدم الغوات اذ دعوا بما يعلم عام القضاة...
انما التامة الاوله هي التمتع والقارن وتزك الا حرام من المعينات...
من وجده خارج الحرم وان قرب منه قوله بان شرب من مثله وان قلت الزيادة...
هنا وفي الكفاية وشرح الايضاح للجبال الربيعي هو غيرها قوله ما غاب...
دون مسافة الفجر الخ وفي شرح العباب للشارح هو ظاهر كلامهم...
في الزكاة بان المارها على الفجر حال الاداء...
لا يصح مع ذلك بل يشترط ان يكون غاب ماله لمسافة الفجر...
المراد بقية ماله مطلق النية والموافاة الفجر نظير ما قاله في قسم الصدقات...
من صراط الحاجه ومن اعتبار استناب العر الغالب واعتبار وقت الاداء...
من المنهاج فاصلا كفاية نفسه وعياله ونفسه وسكنى واثانها لا بد منه...
يعضد دخلها عن كفايته ولا يبيع مسكن وعبد نفسه فيها...
باحت كفاية بعضه وراقت يحصل بيقية لزومه وزاد فيها من دينه...
والعقرن وشيئا آخر هاتما من في قسم الصدقات اما اذا يفضل العن...
ياوردهم نفسه او غيرها مما لا يملك يحصل له بعتق شديدا لا يتعدى...
قال والاشرفاوت رفاهية انتهى فيلزم العتق وان فانت وجزء الصدقات...
الفقر ولو في بعض ايام السنة وان تعدت انما لقت به وماك في التحفة...
في كل سنتين مرة مثلا لا يصح ذلك واقتر هو والنهائية ان حلي اللة...
وفي التحفة ما لم يخلصه وكتبه التي يحتاج اليها ولو نادر العلي شرب...
من فن واحد بقيت كلها لم يردر والميسر لغيره الا ان كان فيه الميسر...
الاصح فان كانت احدى النسبتين كبيرة الحجم والاخرى بقيت لم يردر...
وسلا حيان لم يعط الامام بدلها من بيت المال ومنطوع احتياجا...
وفي شرح العباب له وقاس كلامه في الكفاية انه لا بد ان يفصل عن...
المعسر من وان العبرة بمؤنة سنة فافتقر عنها يلزم صرفه في الدم...
رشتهما فاضلا ذلك عن كفاية ما ذكر العر الغالب على المتقول المعتمد...
من غير الضعيف السابق في قسم الصدقات الى آخر ما قاله في التحفة...
قبله صرنا انه الغائب ما في هاتما ما في في قسم الصدقات ان الارجح...
انتهى وعليه فلا يجزى الصوم مع وجوده من بقرضه وحال في الاملاء...
وان وجد من بقرضه فيما يظهر كالتميم انتهى وعمله ايضا في فتح...
الايضاح لم رواه بن علان لو طهنا اول اول لولولقار وردد الشارح في...
كلما هو الصوم وضاهاه كلامهم وان نوى الاقامة يمكنه مسنين...
فها شتره فضلا ايضا عن مؤنة سفره او الاقامة على الثاني...
وعليه يجب اعتنا روم وليمة دم رخصه من الحاشية للشارح...
قد قال في التحفة فان تجزئهم ما في في رمضان كالومات هنا...
الرم